

مادة ٢ - هل رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل قيا ينخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول مايو سنة ١٩٥٥ نا

مدر بدوان الرياضة في ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)

وزير العدل وزير الضحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسني نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف
محمود فوزي فتحي رضوان أحمد حسن الباقوري

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدوق

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية
زكريا محي الدين بكاشي (أ. ح) أحمد عبده الشرباصي

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم
حسين الشافعي بكاشي (أ. ح) كمال الدين حسين صاغ (أ. ح)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
حسن مرعي (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير الآون
(قائمقام) أنور السادات عبد الحكيم عامر لواء (أ. ح) جندي عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٥

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وهل القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ باستمرار العمل ببعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ برفع الأحكام العرفية في جميع أنحاء الجمهورية المصرية فيما عدا محافظتي سيناء والبحر الأحمر وعدم قبول العطن في التداير التي أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية وبإحالة الجرائم العسكرية الى المحاكم العادية وبأحكام أخرى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٤ باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ ؛

وهل ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

اصدر القانون الاتي :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ المشار

اليه لمدة سنة أخرى تبدأ من أول مايو سنة ١٩٥٥